

قرار محكمة النقض

رقم 9/69

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/6864

طعن بالنقض - عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (س.م)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 30 أكتوبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 21 أكتوبر 2019، في القضية ذات العدد 2019/2602/304، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه - من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والسرقة - بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500,00 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني (ب.ا) تعويضا مدنيا قدره 25.000,00 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية، محكوم عليه من أجل جنحتين، والذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه لم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/6/25، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى (س.م)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 21 أكتوبر 2019، في القضية ذات العدد 2019/2602/304؛ وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمته القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والممثلين: عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثنى والحسين افقيهي والمصطفى العضاوي ومحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.